

Distr.
GENERALCLCS/19
21 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة السادسة

نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى
رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم
المتحدة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري

بما أن الجمعية العامة هي المنتدى الذي يرصد في إطار البند ٤٠ من جدول الأعمال، جميع المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، لا سيما تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على المستوى العالمي، فقد طلبت لجنة حدود الجرف القاري مني، بصفتي رئيسها، إطلاع الجمعية العامة على عدة مسائل هامة متصلة بتنفيذ المادة ٧٦ من الاتفاقية. وكما تعلمون، تنص تلك المادة على القواعد التي يمكن للدول الساحلية أن تقرر بموجبها الحدود الخارجية لأجرافها القارية التي تمتد إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

وتستهدف لجنة حدود الجرف القاري تيسير تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بتقرير الحدود الخارجية للجرف القاري الذي يمتد إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

ويتعين على اللجنة بموجب أحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية أن تقدم توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتعلقة بتقرير الحدود الخارجية لأجرافها القارية التي تمتد إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على ألا تخل توصيات اللجنة وإجراءاتها بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

وسوف تستند توصيات اللجنة إلى البيانات والمواد الأخرى المدرجة في الطلبات المقدمة من تلك الدول إلى اللجنة. وتكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية بناء على هذه التوصيات نهائية وملزمة. وللجنة منوطه أيضا بمهمة إسداء المشورة العلمية والتكنولوجية عندما يطلب إليها ذلك من الدولة الساحلية المعنية في أثناء إعداد هذه البيانات. وللجنة مستعدة حاليا لقبول هذه الطلبات من الدول الساحلية وإسداء أي مشورة علمية وتقنية قد ترغب الدول التي تعدد طلبات في الحصول عليها.

وقد أنشئت هذه اللجنة وفقاً لأحكام المرفق الثاني للاتفاقية. وبموجب أحكام هذا المرفق، كان يتعين إجراء الانتخاب الأول "في غضون ١٨ شهراً من تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية"، أي في موعد لا يتجاوز ١٦ أيار / مايو ١٩٩٦. ولكن تقرر في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في عام ١٩٩٥، إرجاء انتخاب أعضاء اللجنة إلى آذار / مارس ١٩٩٧ من أجل إتاحة الفرصة لمزيد من الدول لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية وتقدم مرشحين لعضوية اللجنة. والواقع أن إرجاء الانتخابات سمح لـ ٣١ بلداً إضافياً بالانضمام إلى الاتفاقية وقدم ثمانية من تلك البلدان مرشحين انتخبوا ويضطلعون الآن بمهام العضوية. واتفق على شرط يقضي في حالة تأثر أي دولة تكون طرفاً في الاتفاقية بحلول ١٦ أيار / مايو ١٩٩٦ (أي ١٨ شهراً من تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية) تأثراً سلبياً فيما يتعلق بالتزامها بتقاديم طلب إلى اللجنة في غضون ١٠ سنوات من تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة (المرفق الثاني، المادة ٤، التشدد مضاف)، بأن تقوم الدول الأطراف، بناءً على طلب تلك الدولة، باستعراض الموقف بقصد تخفيف الصعوبة فيما يتعلق بذلك الالتزام (SPLOS/5 الفقرة ٢٠). وجرى انتخاب أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٢١ عضواً في ١٣ آذار / مارس ١٩٩٧.

وخلال الدورات السبعة التي عقدت منذ ذلك الحين، نظمت اللجنة نفسها استعداداً للتقي الطلبات من الدول الساحلية. فوافقت أولاً على نظامها الداخلي (CLCS/3/Rev.2) وطريقة عملها (CLCS/L.3)، وانتهت مؤخراً من إعداد مبادئها التوجيهية العلمية والتكنولوجية (CLCS/11 و Add.1) الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد طلباتها. ولئن كانت اللجنة لم تتلق حتى الآن أي طلبات، فإنها تدرك أن عملية إعداد الطلب بلغت مرحلة متقدمة في بعض الدول الساحلية. وعلى الرغم من جواز تمديد المهلة التي ينبغي أن تقدم الطلبات خلالها إلى اللجنة، وفقاً لما سبق شرحه أعلاه، فالمطلوب من الدول الساحلية أن تلاحظ أن الموعد النهائي القائم لا يزال ممثلاً لقاعدة العشر سنوات من تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة مقدمة الطلب.

واعتمدت اللجنة هذا العام المبادئ التوجيهية العلمية والتكنولوجية بصيغتها النهائية (CLCS/11). والقصد من هذه المبادئ التوجيهية هو توفير المساعدة للدول الساحلية فيما يتعلق بالطابع التقني للبيانات والمعلومات التي يتعين أن تقدمها إلى اللجنة وبنطاق هذه البيانات والمعلومات. وتتسم هذه المبادئ التوجيهية العلمية والتكنولوجية بطابع علمي شديد التخصص، فهي تتناول منهجيات جيوديسية وغيرها من المنهجيات المنصوص عليها في المادة ٧٦ لتقرير الحدود الخارجية للجرف القاري، باستخدام معايير مثل تحديد سفح منحدر الحافة القارية، وسمك الرواسب، وهيكل الارتفاعات المتطاولة المغمورة وغيرها من المرتفعات الموجودة تحت الماء. واعتمدت اللجنة فضلاً عن ذلك مرفقات لهذه المبادئ التوجيهية (CLCS/11/Add.1) تتضمن، في جملة أمور، خرائط لسير العمل تقدم مخططاً مبسطاً للإجراءات المنشورة في الأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية نفسها.

وتناولت اللجنة المسائل المتعلقة بالتدريب الضروري ل توفير المعارف والمهارات الازمة لإعداد الطلبات المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري المطلوبة بموجب الاتفاقية. ونُظر في مسألة التدريب بقصد العمل على تحسين فهم كلتا المادة ٧٦ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية، ومراقبة احتياجات الدول

النامية بوجه خاص. وأجريت بحوث ل الوقوف على الاحتياجات التدريبية والوسائل المتاحة، وشملت هذه البحوث استعراضاً للمشاريع والقدرات التدريبية الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة. ولكن من الواضح أن ثمة حاجة إلى دعم سياسي ومالي للبرامج التدريبية، لا سيما لصالح البلدان النامية، وذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وعن طريق غيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية المناسبة على المستوى الدولي أو الإقليمي.

وبغية توفير المزيد من التوجيه العلمي والتقني لمساعدة الدول الساحلية في جميع مراحل عملية إعداد الطلب، قررت اللجنة أن تعد في العام القادم كتيباً على هيئة خريطة لسير العمل. وقررت أيضاً أن تعقد اجتماعاً مفتوحاً ليوم واحد في أثناء دورتها السابعة في العام القادم (٥-١٥ أيار / مايو ٢٠٠٠)، بقصد توعية الدول بضرورة تنفيذ أحكام المادة ٧٦ المتعلقة بتقرير الحدود الخارجية للجرف القاري الذي يمتد إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، واضعة في اعتبارها أن عليها بموجب الاتفاقية أن تقدم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة وفقاً لقاعدة العشر سنوات.

وسوف تعد اللجنة، في سياق مسؤولياتها الخاصة بإسداء المشورة إلى الدول الساحلية، مشروع مخطط لتنظيم دورة تدريبية تستغرق خمسة أيام تقريباً موجهة نحو الممارسين الذين يعتزمون الاشتراك في إعداد طلب أي دولة ساحلية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يضع عدة من أعضاء فريق اللجنة العامل المعنى بالتدريب مقترنات لمناهج تدريبية مناسبة لمناطقهم، مع تقييم إقليمي للقدرات وللاحتياجات التدريبية.

ونظراً لما تقدم، ستكون اللجنة ممتنة لو أخذت الوفود إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بعين الاعتبار تضمين القرار المتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال، "المحيطات وقانون البحار"، أحكاماً تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي تعتمد تقرير الحدود الخارجية لأجرافها القارية الممتدة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة المشار إليها أعلاه من الاتفاقية، وتدعوا إلى تقديم الدعم السياسي والمالي اللازم للبرامج التدريبية، لا سيما لصالح البلدان النامية، داخل منظومة الأمم المتحدة وعن طريق غيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية المناسبة.

(توقيع) يوري ب. كزمين
رئيس لجنة حدود الجرف القاري

— — — — —